

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية



الاجتماع (24)
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التقرير والتوصيات

“الإسكندرية: 15-20 أغسطس / آب 2015”

لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع الرابع والعشرون
"الإسكندرية: 20-15 / أغسطس / آب / 2015"

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) وباستضافة كريمة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ومنظمة العمل العربية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، وعملاً بأحكام المادة الثانية- الفقرة (3) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعها الرابع والعشرون بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية خلال الفترة 15-20/8/2015، بحضور سعادة السفير الدكتور/ محمد بن ابراهيم التويجري الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، والأستاذ الدكتور / إسماعيل عبد الغفار إسماعيل فرج رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، وبمشاركة ممثلي الدول العربية والمديرين العامين وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

- وبالجلسة الافتتاحية ابتدأ المستشار أول / محمد خير عبدالقادر مدير ادارة المنظمات والاتحادات العربية كلمته بالترحيب بالسادة الوفود المشاركة في الاجتماعات من الدول العربية وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، وقدم الشكر لكل من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والمنظمة العربية للتنمية الإدارية ومنظمة العمل العربية على التعاون والتنسيق لتنظيم أعمال هذه الدورة ، وقد أكد خلال الكلمة على الدور الهام والمطلوب من مؤسسات العمل العربي المشترك في هذه المرحلة التي تشهد فيها المنطقة العربية تغيرات وتطورات هامة ، وموضحاً لأهم الموضوعات التي تضمنها جدول أعمال الدورة ، متمنياً لها النجاح والتوفيق وان تثمر بقرارات تدعم وتعزز مسيرة عمل المنظمات العربية المتخصصة بصفة خاصة ، والعمل العربي المشترك بصفة عامة .



افتتح أعمال اللجنة سعادة السفير الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، مرحباً بالسادة ممثلي الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة، معرباً عن شكره لرئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والعاملين في الأكاديمية، لما قدموه من تسهيلات واجتماعات هذه اللجنة، كما تقدم بالشكر لكل من المنظمة العربية للتنمية الإدارية ومنظمة العمل العربية على التعاون والتنسيق لتنظيم هذه الدورة ، وأوضح سيادته المهام المطلوبة من هذه اللجنة، وأكد على أهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باعتباره السلطة العليا للمنظمات العربية المتخصصة، وأشار إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول العربية لتطوير وتفعيل عمل الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة.

ثم ألقى سعادة الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار اسماعيل فرج - رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، معرباً عن سعادته لانعقاد أعمال هذه الدورة داخل حرم الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ذلك الصرح الأكاديمي الكبير كأكاديمية عربية التي تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية . وأشار إلى الهوية العربية للأكاديمية كصرح أكاديمي عربي يفخر بها الجميع، وأوضح إنجازات هذا الصرح والخدمات التي يمكن أن يقدمها للعرب والأفارقة.

وفي بداية أعمال اللجنة، تم انتخاب سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية - رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة ، والذي ألقى كلمة شكر فيها الأكاديمية على استضافتها لاجتماعات هذه الدورة بمقرها بأبي قير بمدينة الاسكندرية، كما قدم الشكر لكل من المنظمة العربية للتنمية الإدارية ومنظمة العمل العربية على مشاركتهم في ترتيبات انعقاد هذه الاجتماعات، وأكد على دور لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في تطوير ومساعدة المنظمات على أداء عملها بالشكل الذي يخدم الدول العربية.

كما تم انتخاب سعادة الدكتور/ علي عبد الزهرة عبود - المدير الأقدم بدائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة التجارة العراقية - مقررًا للجنة .



- ثم استعرض السيد المستشار أول / محمد خير عبد القادر مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة ومرفقاته، والذي تم إقراره على النحو الآتي:-

البند الأول : متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والعشرون للجنة المنظمات

للتسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة

بالحمامات -الجمهورية التونسية 15-23/6/2014

البند الثاني : تقارير انجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2014.

البند الثالث : تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي

2014

أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام

المالي 2014 .

ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2014.

البند الرابع : تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية

المتخصصة للعام المالي 2014.

البند الخامس: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات

العربية المتخصصة .

البند السادس : التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات

العربية المتخصصة.

البند السابع : المواصفات والمعايير والشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير

العام المساعد

البند الثامن : الخطة الإستراتيجية والخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني

البند التاسع : تقارير و توصيات اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة

الأساسية الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة

• اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات

العربية المتخصصة 28-30/12/2014 .

• اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات

العربية المتخصصة للجنة الفنية 3-7/5/2015



- البند العاشر :
قوائم الخبراء والهيكل التنظيمي في المنظمات العربية المتخصصة
- البند الحادي عشر :
التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.
- البند الثاني عشر :
الآلية المقترحة لإلزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند الثالث عشر :
الآليات والضوابط للتحويل نحو التمويل الذاتي للمنظمات العربية المتخصصة.
- البند الرابع عشر :
اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة .
- البند الخامس عشر :
البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .
- البند السادس عشر :
ما يستجد من أعمال:
- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية بشأن مكافأة المدير العام السابق للمنظمة العربية للتنمية الإدارية .
- البند السابع عشر :
موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (25) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



البند الأول: متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والعشرون للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالحمامات - الجمهورية التونسية: 15-23/6/2014

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والعشرون للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالحمامات - الجمهورية التونسية: 15-23/6/2014،
- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ المنظمات العربية المتخصصة لتوصيات الاجتماع (23) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،

واستمعت إلى :

- إيضاحات الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية.
- العرض الذي قدمه مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها ورقياً وعلى أقراص ممغنطة (CD) وعلى البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - aou.dept@las.int، ونسخة منها على البريد الإلكتروني لممثلي الدول العربية، وذلك قبل 45 يوم من عقد اجتماع اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة بإرسال ما يرد إليها من وثائق تباعاً إلى الدول العربية قبل 30 يوماً من موعد انعقاد اللجنة ، على ان تكون التقارير في وثيقة واحدة .
- 2- الموافقة على قواعد وضوابط تنظيم استخدام السيارات في المنظمات العربية المتخصصة . بالصيغة المرفقة.
- 3- تأجيل النظر بالموضوع الخاص بفتح حساب خاص لصندوق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لدى إدارة الحساب الموحد بصندوق النقد العربي.

البند الثاني: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2014

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن هذا الموضوع ،

- تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2014 ،

كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلي المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي أقرها المجلس والمتعلقة بطريقة وأسلوب إعداد تقارير إنجازات المنظمات.

2- على المنظمات العربية المتخصصة عند عرض إنجازات المنظمة ذكر الخطوات التي تم إتباعها لبناء القدرات والكفاءات من أجل تكوين صف ثاني تمهد لهم العمل مستقبلاً.



- 3- البند الثالث: تقارير هيئات الرقابة المالية:-
➤ تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2014.
➤ تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2014.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة:
- أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام 2014.
- ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2014.

كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلي المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

اتخذت التوصيات الآتية:

أولاً: التوصيات العامة:

1. التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بجميع توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. على هيئات الرقابة المالية الالتزام بنموذج البيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة الملحق بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ، وذلك عند إعداد تقاريرهم.



4. الطلب من المدراء العاميين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جدول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر فيها قرار نهائي، حتى لا تصدر قرارات من هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
5. دعوة الدول العربية إلى الالتزام بدفع حصتها في الفروع والمراكز والمكاتب التابعة للمنظمات العربية المتخصصة الموجودة على أراضيها، وفي حال عدم قيام تلك الدول بدفع حصتها المحددة لفترة خمس سنوات، تقوم المنظمة المعنية برفع الأمر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مدى استمرارية نشاط الفرع أو المركز أو المكتب.
6. التأكيد على المديرين العاميين الالتزام بعدم تجاوز مدة الإيفاد السنوية عن 60 يوماً باستثناء فترة الاجتماعات التي تعقد في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وعلى مديري الشؤون الإدارية والمالية تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2026 بتاريخ 2014/9/11 والذي ينص على "لا يصرف لمدير عام المنظمة أية مبالغ مالية نظير المدة التي تتجاوز المدة المحددة للإيفاد".
7. على المدراء العاميين - بهدف ترشيد النفقات الخاصة بالمهمات والإيفاد - تكليف الفروع / المكاتب/ المراكز الإقليمية للمنظمات العربية المتخصصة بتولى متابعة أنشطة وبرامج المنظمات العربية المتخصصة التي تقام في مقرات هذه الفروع أو المكاتب أو المراكز وبخاصة اجتماعات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دون الحاجة لحضور المدير العام.
8. الطلب من الأمانة العامة للجامعة اتخاذ إجراءات لتنظيم حضور مدراء المنظمات لاجتماعات الجامعة العربية بحيث لا يتم دعوة المدير العام أو المنظمة إلا إذا كان هناك مواضيع تخص المنظمة الموجه لها الدعوة.
9. على المنظمات العربية المتخصصة عدم تحميل ميزانياتها أية مصاريف نظير استخدام الهواتف النقالة لموظفي المنظمة باستثناء المدير العام ، ويحد أقصى ما يعادل 200 دولار شهرياً لأغراض تسيير أعمال المنظمة، وفي حالة تجاوز ذلك يتم تحصيل الفرق من المدير العام للمنظمة، مع عدم ترجيل الفائض للأشهر اللاحقة.



10. على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة، توجيه الدعوات للأعضاء الأصليين والاحتياطيين لهيئات الرقابة المالية، للمشاركة في الاجتماعات السنوية لهيئات الرقابة المالية، على أن تحرم الدولة التي تغيبت عن المشاركة في اجتماعات هيئة الرقابة المالية والإدارية، دون مبرر، من ترشيحها مرة أخرى عند تشكيل هيئة الرقابة للمنظمة في الدورات التالية.

11. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بضرورة موافاة أعضاء هيئات الرقابة المالية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقارير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وتقرير المراقب الداخلي وتقرير مراقب الحسابات الخارجي بمجرد الانتهاء من إعدادها وذلك قبل اجتماعات هيئات الرقابة المالية ب 30 يوماً.

12. التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات المالية والإدارية، وفقاً للأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

13. على رئيس وحدة الرقابة الداخلية لكل منظمة رفع تقاريره مباشرة إلى رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة، وفقاً للنموذج المرفق على أن ترسل نسخة منها لمدير عام المنظمة وللأمانة العامة للجامعة (القطاع الاقتصادي) وهيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمة.

14. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بالنظام الأساسي واللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين، وضرورة أن يكون المتعاقدون الذين تصرف رواتبهم على الباب السابع من أصحاب الاختصاص في الأنشطة والبرامج.

15. على المنظمات العربية المتخصصة تقديم تقرير يتضمن الإجراءات التي اتخذتها لمعالجة المخالفات والملاحظات الواردة في تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة خلال تسعين يوماً، وموافاة الأمانة العامة للجامعة به لتقوم بإرساله إلى رئيس المجلس التنفيذي والجمعية العامة ورئيس هيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمة، على أن تتولى هيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمة مراجعة الإجراءات التي اتخذتها كل منظمة بهذا الشأن والتحقق من كفايتها.

16. التأكيد على الدول العربية أهمية حضور ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة.

17. على المنظمات العربية المتخصصة ضرورة تعزيز دور وحدة الرقابة الداخلية عن طريق مدها بالكفاءات والخبرات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها ، واعتماد السياسات والضوابط اللازمة لضمان تحقيق نظام سليم للرقابة الداخلية وذلك وفقاً للائحة التنفيذية للرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة .

18. على المنظمات العربية المتخصصة وقبل الشروع بإبرام أية عقود أو اتفاقيات عرضها على الإدارات الفنية والمستشار القانوني والمراقب الداخلي للمنظمة، وذلك قبل المصادقة عليها من الجمعية العامة.

19. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بالسعي نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من الموارد الذاتية.

20. التأكيد على هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة إعداد تقرير مفصل عن المخالفات في تعيينات الموظفين وتعاقبات الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة ، وموافاة لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وعرض هذا التقرير في الدورة القادمة للجنة (25).

21. الطلب من الأمانة العامة للجامعة تنظيم دورة تدريبية عن مهام واختصاصات رؤساء هيئات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة، ومناقشة الصعوبات والمعوقات التي تواجه أعمالهم.

22. تكليف الأمانة العامة للجامعة إعداد مشروع يتضمن إجراءات التسليم والتسلم بين المدير العام المنتهية ولايته والمدير العام الجديد للمنظمات العربية المتخصصة.

23. في حالة توفر معلومات موثقة لدى الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - عن مخالفات في أي من المنظمات العربية المتخصصة ، ولم يتضمنها تقرير هيئات الرقابة المالية والإدارية، تقوم الأمانة العامة للجامعة بعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

24. على الجهات المعنية التي تمثل دولها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويد ممثلها في هيئات الرقابة المالية والإدارية بالأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

25. للدول الأعضاء في هيئة الرقابة المالية والإدارية الحق في ترشيح أكثر من عضو ، كما يحق للدولة ترشيح نفس العضو في هيئة الرقابة المالية والإدارية لأكثر من دورة مالية.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية



ثانياً: التوصيات الخاصة بكل منظمة:-

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

1. التأكيد على المنظمة أن تكون إيصالات استلام النقدية مرقمة ومتسلسلة، وأن يكون سندات قيد اليومية معتمدة من المراجع أو المراقب الداخلي، وأن يثبت على هذه السندات عدد المرفقات، وشرح مبسط لطبيعة عملية القيد.
2. على المنظمة مسك واعتماد السجلات والدفاتر واعتمادها بما يتوافق مع البيانات المستخرجة من النظام الآلي مما يعزز من عملية الرقابة.
3. على المنظمة الالتزام بتطبيق المادة (1/9) من نظام المخازن الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، والتي تقضي بأن تكون اللجنة المشكلة بعمليات الجرد مكونة من رئيس وعضوين على الأقل من بينهم ممثل لوحدة الرقابة.
4. ضرورة عرض العطاءات والمناقصات والعقود على وحدة الرقابة الداخلية لإبداء الرأي قبل إبرامها وفقاً للائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
5. على المنظمة معالجة أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية لتحقيق المزيد من الرقابة الفاعلة على أموال المنظمة.
6. العمل على تعديل الهيكل التنظيمي للمنظمة ليشمل فرع الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
7. التأكيد على المنظمة استكمال ملفات الموظفين بالوثائق والمستندات والأوامر التي تخص الموظف من تاريخ تعيينه تنفيذاً للمادة (27) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
8. على المنظمة وضع لائحة معتمدة تنظم صرف مكافآت الموظفين، تحدد فيها أسس الصرف ومبالغ المكافأة لكل فئة منهم.
9. على المنظمة تطبيق الأسس والقواعد المنصوص عليها بنظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة فيما يخص عمليات الشراء والتعاقد.
10. التأكيد الاستمرار في تخفيض استخدام السلف النقدية والاعتماد في عمليات الصرف على التحويلات البنكية والشيكات لتقليل مخاطر استخدام السيولة النقدية في عمليات الصرف.
11. على المنظمة استخدام مواردها المالية بكفاءة بهدف ترشيد النفقات العامة للمنظمة.



12. عدم تحميل الباب السابع (الأنشطة والبرامج) بمبالغ لا تمثل الأنشطة أو البرامج لإظهار الإنفاق الفعلي.
13. التأكيد على المنظمة متابعة تحصيل المديونيات العائدة لها وخصوصاً المبالغ المستحقة عن الأنشطة والبرامج.
14. على رئيس وحدة الرقابة الداخلية عرض تقاريره ومناقشتها في المجالس التنفيذية والجمعية العامة للمنظمة.

منظمة العمل العربية :

1. على المنظمة اعتماد الأنظمة واللوائح عند صرف الرواتب للموظفين، وأن يتم الصرف بطريقة موحدة.
2. التأكيد على الدول العربية التي لديها مراكز ومعاهد ومكاتب تابعة للمنظمة تسديد حصصها من المساهمات لهذه المراكز والمعاهد والمكاتب.
3. على المنظمة تشغيل المعاهد والمراكز والمكاتب بالحد الأدنى من الموظفين وبالقدر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء على موازناتها.
4. على المنظمة تحويل المبالغ المالية للمراكز والمعاهد بالطرق المعتمدة مصرفياً في التحويلات المالية وعدم صرفها بموجب شيكات شخصية أو نقداً.
5. على المنظمة الاهتمام في أدائها على المسائل الفنية المباشرة مثل (التشغيل والبطالة ، التصنيف العربي المعياري للمهن / معايير العمل العربي).
6. على المنظمة الالتزام بنظامي المشتريات والمخازن الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وعدم قيام أمين الصندوق بمهام أمين المخزن.
7. على المنظمة اعتماد القواعد والضوابط اللازمة لضمان تحقيق نظام سليم للرقابة الداخلية وعناصر الضبط الداخلي.
8. على المنظمة الالتزام بالنظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية من حيث اعتماد استكمال تقارير الكفاءة وإعتمادها ، ومراعاة الأقدمية في تعيين وتسكين الموظفين في الوظائف المستحقة، وترقية الموظفين المستحقين للترقية.
9. الطلب من منظمة العمل العربية موافاة الامانة العامة للجامعة العربية - ادارة المنظمات والاتحادات العربية بتقرير عن الكيانات الجديدة التي نشأت في اطار المنظمة (الجمعية العربية



- للضمان الاجتماعي ، رابطة المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية ، والمؤسسات المماثلة لها) يتضمن وضعها القانوني وعلاقتها بمنظمة العمل العربية والأعباء المالية المترتبة على إنشائها.
10. على المنظمة تسديد المبالغ المستحقة عليها تجاه الغير وتصفية الحساب الظاهر بالميزانية ، وحسم موضوع مبنى هارون وعدم التجديد للشركة المستأجرة .
11. على المنظمة العمل على تعزيز صندوقي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي .

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

- 1- التأكيد على المركز ضرورة وجود لائحة معتمدة من السلطة المختصة تبين شروط وآليات صرف مكافأة الأعمال الإضافية ومكافأة التميز.
- 2- الطلب من المركز تحميل جميع الإيرادات المحصلة من وفورات المشاريع على الباب الثالث من الإيرادات، وذلك حسب تصنيف الهيكل التنظيمي للحسابات.
- 3- على المركز الالتزام بتطبيق أحكام المادة 19 من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة للجامعة والتي تطبق على كافة المنظمات العربية المتخصصة سواء على العقود الجديدة او العقود السارية عند تجديدها.
- 4- على المركز الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة وفقاً لاحتياجات المركز.
- 5- ضرورة تحميل نفقات المهام الرسمية الخاصة باجتماعات المجالس التشريعية على الباب السادس في حساب المصروفات.
- 6- ضرورة وجود ملف خاص ومستقل لكل مشروع من المشاريع المطلوبة والمؤيدة لصحة العمليات المالية من الإيرادات والمصروفات وصحة الوفر لكل مشروع.
- 7- ضرورة تحميل الأبواب المختلفة بالميزانية بالمصروفات التي تخصها.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

- 1- على المنظمة تحري الدقة في تقدير اعتمادات باب الأنشطة والبرامج وتقديرها حسب الحاجة الفعلية.
- 2- العمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بين المنظمة والأمانة العامة للجامعة بشأن تسوية السلفة التي مر عليها أكثر من 20 عام.
- 3- على المنظمة المتابعة المستمرة في تحصيل مساهمات الدول الاعضاء والتأكيد على تسديدها بالحساب الموحد في صندوق النقد العربي، طبقاً للمادة 52 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

- 4- إنشاء حساب خاص لبرنامج التعاون مع (اليونيدو)، كما تنص على ذلك المادة 16 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ، وحث اليونيدو على موافاة المنظمة دوريا بالبيانات المفصلة للمصاريف المؤداة مباشرة من طرفها.
- 5- على المنظمة برمجة مشاريعها وفقاً لإمكانات المنظمة الفنية والمالية مع التركيز على المشاريع التي تستجيب لأولويات استراتيجية المنظمة.
- 6- جدولة مستحقات صندوق مكافأة نهاية الخدمة مع الاستمرار في تحويل المبالغ المخصصة للصندوق في وقتها.
- 7- العمل على اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة بشأن تسوية مساهمات الدول الواردة ضمن الحسابات المدينة والحسابات الدائنة بقائمة المركز المالي للمنظمة في 2014/12/31.
- 8- على المنظمة الإسراع في شغل الوظائف الشاغرة.

الهيئة العربية للطاقة الذرية :

- 1- على الهيئة مراعاة الدقة عند تقدير الموازنة لتلافي التفاوت الحاصل بين الموازنة المعتمدة والميزانية الفعلية.
- 2- على الهيئة بذل المزيد من الجهد لتنمية مواردها الذاتية تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تؤكد على ضرورة قيام المنظمات بتنمية مواردها الذاتية.
- 3- على الهيئة الالتزام باحكام المادة 75 من اللائحة التنفيذية للنظام الاساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والذي ينص على "يصرف للموظف الموفد في مهمة رسمية بدل السفر المقرر للمنطقة عن كل يوم يقضيه لاداء هذه المهمة" وعدم صرف أي مبالغ تزيد عن ما يستحقه الموظف لفترة الاجتماع موضوع المهمة الرسمية .
- 4- على الهيئة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1898 بتاريخ 2011/9/15 في الدورة (88) الذي ينص على عدم تخصيص السيارات للاستخدامات الشخصية ، والعمل على ترشيد نفقات الوقود.
- 5- على الهيئة عدم السماح بتداخل السلف المصروفة للايفاد، ووجوب تسوية السلف في الوقت المحدد في قرار الصرف.
- 6- على الهيئة عدم استخدام أموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين لتمويل العجز في موازنتها والعمل على تحويل المخصصات المرصودة لتلك الصناديق الى الحسابات الخاصة بها.



- 7- العمل على سداد استحقاقات صندوق مكافأة نهاية الخدمة وعدم استخدام أرصدها لغير الأغراض المخصصة لها واستثمارها وتنميتها.
- 8- التأكيد على الهيئة بضرورة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1938 في دورته العادية 90 في سبتمبر 2012 الذي يؤكد على المنظمات العربية المتخصصة بتحويل ما يسدد لها من متأخرات عن السنوات ما بعد 1990 لصندوق مكافأة نهاية الخدمة.
- 9- الطلب من الهيئة إعداد مذكرة توضيحية بشأن إنشاء مركز تدريب عربي صيني وذلك بالتعاون والتنسيق مع إدارة الطاقة بجامعة الدول العربية.
- 10- الطلب من الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - بالتنسيق مع الهيئة العربية للطاقة الذرية والجهات الأخرى المعنية النظر في إمكانية تحويل مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية كمكتب إقليمي للهيئة العربية للطاقة الذرية بالقاهرة. يمكنه إجراء الدورات التدريبية التي تساهم في توفير التمويل الذاتي للهيئة.

الهيئة العربية للطيران المدني

- 1- رفع مستوى تمثيل الدول الاعضاء في الجمعية العامة للهيئة الى المستوى الوزاري.
- 2- على الهيئة الاستعانة بمراجع حسابات خارجي أكثر مهنية ، استنادا إلى المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- على الهيئة بذل المزيد من الجهود نحو تنمية الموارد الذاتية عن طريق تقديم خدماتها بمقابل بصفتها بيت خبرة عربي في مجال عملها من خلال تسويق وترويج أنشطتها وبرامجها.
- 4- التأكيد على الدول العربية أن يكون أعضاء هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة من المختصين في أجهزة الرقابة المالية في الدول العربية.
- 5- على الهيئة ربط جميع المستندات المؤيدة للصرف وفقا للنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 6- على الهيئة الالتزام بالمادة (14) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، وضرورة استعمال التخصيص المعتمد للبند في الغاية التي اعتمد من أجلها.
- 7- على الهيئة تحديد الاختصاصات والمهام وتضمينها في عقود الخبراء.
- 8- على الهيئة دعم الهيكل التنظيمي بموظفين على الملاك الدائم والاستعانة بخبراء في الجانب الفني.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

- 1- ضرورة عمل قاعدة بيانات الية بالموظفين وبما يضمن حماية البيانات والدقة فى احتساب مستحقات الموظفين.
- 2- ضرورة متابعة الخبراء لانجاز المهام الموكلة اليهم واعداد تقارير بما تم انجازة من قبلهم وفقا للعقود الموقعة معهم.
- 3- على المنظمة الالتزام بتطبيق المادة 10 من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء فى المنظمات العربية المتخصصة، والتي تنص على (يتم الاعلان عن حاجة المنظمة للخبراء مع ابلاغ الجهات المختصة فى الدول العربية وتحدد فى الاعلان المواصفات والشروط المطلوبة ويتم التعاقد معهم من خلال لجنة يشكلها المدير العام من بين موظفى المنظمة).
- 4- على المنظمة تضمين بطاقات تنفيذ المشروعات بيانات التخصصات والخبرات المطلوبة وكذلك التكلفة المتوقعة لاستخدام الخبراء والمتعاقدين، وبما يؤدى إلى ترشيد الإنفاق والحصول على افضل الكوادر.
- 5- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لعقد أحد اجتماعات مجلس وزراء التعليم العالي العرب بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية لاطلاع هؤلاء الوزراء على إمكانيات الأكاديمية الكبيرة المتاحة للطلاب العرب في هذا الصرح الأكاديمي العربي الكبير .
- 6- الالتزام بتطبيق المادة 13 من لائحة استخدام الخبراء على العقود السارية فى المنظمة عند تجديدها، والمتعلقة بالوثائق والمستندات التى يقدمها الخبير قبل التعاقد ومباشرة مهامه.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

1. تقديم الشكر للحكومة السودانية لقيامها بتسليم مشروع البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة إلى المنظمة ، ودعمها المتواصل للمنظمات العربية المتخصصة وأجهزة العمل العربي المشترك.
2. الطلب من المنظمة تكثيف تعاونها مع المنظمات العربية والدولية وخاصة الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي.
3. على المنظمة إعداد هيكل تنظيمي يعتمد من الجمعية العامة ويصادق عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



4. التأكيد على قرار مجلس الجامعة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حق المنظمة الثابت والمشروع في المبالغ المحجوزة لدى المصرف العربي الدولي ومطالبة المنظمة بمتابعة الموضوع مع الأمانة العامة للجامعة العربية.
5. على المنظمة مواصلة عملها في تكوين احتياطي عام حقيقي وفتح حسابات بنكية مستقلة لها ، وذلك حال قيام الدول بسداد متأخراتها.
6. متابعة الدول الأعضاء للقيام بسداد المساهمات المتأخرة ورفع التحفظ على نسب مساهماتها مع وضع آلية مناسبة لسداد متأخرات المساهمات المستحقة على الدول الأعضاء وبموجب جدولة يتفق عليها.
7. على المنظمة تسوية أرصدة الحسابات المدينة والدائنة حال ورود مساهمات الدول الأعضاء تفاديا لتراكمها سنويا.

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الإحاطة علماً بالإنجازات والحسابات الختامية للأكاديمية وتقرير هيئة الرقابة المالية للعام المالي 2014.

اتحاد إذاعات الدول العربية

- 1- الإحاطة علماً بالإنجازات والحسابات الختامية للاتحاد للعام المالي 2014.
- 2- الطلب من الاتحاد موافاة الأمانة العامة للجامعة بالأسس والإجراءات الخاصة بتشكيل هيئة الرقابة المالية المعتمدة من قبل الجهات التشريعية لدى الاتحاد.

المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات

- الإحاطة علماً بإنجازات المنظمة لعام 2014.



البند الرابع: تقارير الحسابات الختامية والمراقب القانوني الخارجي للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2014.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة.
- تقارير الحسابات الختامية والمراقب القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2014.

كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية على الحسابات الختامية ، وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن، وبعد المناقشة،

توصي بـ

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الالتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. التأكيد على أن يقوم مراقب الحسابات القانوني الخارجي، بعرض تقريره بنفسه أمام المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة.
3. على المنظمات العربية المتخصصة إرسال تقارير الحسابات الختامية إلى أعضاء هيئة الرقابة المالية والإدارية قبل اجتماع الهيئة بـ 30 يوماً.



البند الخامس: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة
 - تقارير جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2012.
- كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية بشأن جدول المتأخرات ، وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،
- وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول، لحثها على تسديد المساهمات والمتأخرات، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير بما يتم بهذا الشأن.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.



البند السادس: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على :

- التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والذي يغطي الفترة من بداية العمل في مطلع عام 1990 حتى 31 مارس/آذار 2015،
- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة للجامعة عن مساهمات الدول الأعضاء والمصروفات الفعلية على أبواب الموازنات للمنظمات العربية المتخصصة للسنوات السابقة،

كما استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن ،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- الطلب من الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة للجامعة مخاطبة المدير العام رئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي بضرورة حضور ممثل عن صندوق النقد العربي في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهة المعنية بمتابعة نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 2- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً ويعلمة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي، وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.



البند السابع: المواصفات والمعايير والشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة ،
- النظام الاساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ،
- المواصفات والمعايير والشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة ،
- ويعد أن استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية وممثلو المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،

ويعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- الاحاطة علماً بالمواصفات والمعايير والشروط الخاصة لشغل منصبي المدير العام والمدير العام المساعد والتي أعدتها بعض المنظمات العربية المتخصصة، وتم اعتمادها من الجمعيات العامة للمنظمات.
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تستكمل إعداد المواصفات والمعايير والشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد، الاسراع في استكمالها وموافاة الامانة العامة للجامعة بها.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة اعتماد مؤهل علمي وخبرة لعدد من السنوات في مجال عملها ضمن الشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد، وفقاً للمادة (11) من النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.



البند الثامن: الخطة الإستراتيجية والخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني

اطلعت اللجنة على

- الخطة الإستراتيجية والخطة التشغيلية للهيئة،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

استمعت إلى :

- مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية،
- المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

احالة الخطة الإستراتيجية والخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني للدورة القادمة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والتي ستدرس الخطط والموازنات للمنظمات العربية المتخصصة لعامي 2017-2018.



البند التاسع:

تقارير و توصيات اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة

- اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة 2014/12/30-28
- اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة للجنة الفنية 2015/5/7-3

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- مذكرة الأمانة العامة للجامعة وعلى التوصيات الصادرة عن :
- ✓ اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة

2014/12/30-28

- ✓ اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة للجنة الفنية

2015/5/7-3

- ويعد الاستماع لتوضيحات ممثل الأمانة العامة للجامعة - مدير ادارة المنظمات والاتحادات العربية
- على التعديلات التي تمت على الانظمة الاساسية الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ،،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- عدم تطبيق عامل السن (62) عام للخبراء في المنظمات العربية المتخصصة والمعمول به للموظفين والمتعاقدين عند نهاية الخدمة أسوة بما هو معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- في حالة رغبة المنظمة للتعاقد مع خبراء بما يزيد عن السقف المحدد للمكافأة الشهرية للخبير المتفرغ المنصوص عليها في المادة (3) من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة، تقوم المنظمة المعنية بعرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ القرار المناسب.
- 3- في حالة رغبة المنظمة التمديد للخبير أكثر من 5 سنوات، يتم عرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة للنظر في التجديد لسنة أخرى ، على أن تقوم المنظمة بتقديم مبررات لذلك.

4- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1974 بتاريخ 12/9/2013 في الدورة (92) والذي ينص على عدم تجاوز مدة إيفاد المدراء العاميين للمنظمات العربية المتخصصة عن 60 يوما في السنة.

5- الموافقة على المعايير والضوابط التالية عند إجراء التسويات في المنظمات العربية المتخصصة:

أ- وجود الموارد المالية الكافية في موازنة المنظمة لتغطية تكاليف إجراء التسويات.
ب- موافقة الجمعية العامة / المؤتمر العام للمنظمات العربية المتخصصة على إجراء التسوية في المنظمة المعنية.

ج- أن تؤدي عملية التسوية إلى إحداث التوازن المنشود بين الفئات بحيث لا يؤدي تضخم عدد الموظفين في فئة معينة، وتعالج التسوية مشكلة الرسوب الوظيفي وتحقق العدل والمساواة إلى حد كبير.

د- أن يكون الحد الأقصى للتسوية درجتين وتتم على أساس سنة الحصول على المؤهل التعليمي الجامعي بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة، وشهادة الثانوية أو ما يعادلها للفئة الرابعة، والمؤهل المتوسط بالنسبة للفئة الخامسة، مع مراعاة تاريخ التعيين وفقاً لجدول المؤهلات ولمدة الخبرة اللازمة لشغل الوظائف في المنظمات العربية المتخصصة.

هـ- لا تشمل التسوية الموظف الحاصل على تقدير اقل من جيد جداً في المتوسط آخر ثلاث سنوات، أو صدرت في حقه عقوبة مشددة منصوص عليها في النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

و- أن تكون التسوية مرة واحدة للموظف في المنظمة.

ز- يراعي في جميع حالات التسويات في المنظمات العربية أن تعرض على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ومن ثم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ح- عند تسوية الدرجة المستحقة يتم تسكين الموظف في أول مربوط الدرجة.

8- تعديل المادة (75) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والخاصة ببديل السفر عند الإيفاد في مهام رسمية، لتصبح يصرف للموظف الموفد في مهمة رسمية بدل السفر المقرر للمنطقة عن كل ليلة يقضيها لأداء هذه المهمة.

9- تعديل الفقرة (ج) من المادة (9) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لتقرأ على النحو التالي: تختار الجمعية العامة المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء وتعيّنه

لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء، وعلى أساس وظيفي، وإن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية، ويكون انتخاب المدير العام بثلاثي أصوات الحاضرين من الدول الأعضاء، وفي حالة عدم حصوله على الثلثين تتم إعادة الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكثر الأصوات.

10- تعديل الفقرة ب من المادة (8) فئات الموظفين لتصبح: مدير أول (مستشار أول)، بدلاً من مدير أول (وزير مفوض) وفقاً لما هو معمول به في الأمانة العامة للجامعة العربية

11- تأجيل النظر في مقترح منظمة العمل العربية والخاص باستحداث درجات وظيفية بالفئة الرابعة بأول السلم الوظيفي في المنظمات العربية المتخصصة.

12- الموافقة على حذف كلمة "قابلة للتجديد" من المادة (1/28) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لتصبح "يخضع الموظف المعين على الملاك لفترة اختبار لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنة أخرى، وقبل نهاية فترة الاختبار، للمدير العام أن يقرر التعيين بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة لمدة سنتين أو إنهاء خدمة الموظف إذا ثبت عدم صلاحيته".

13- الموافقة على تعديل المسميات (تعويض غلاء المعيشة وبدل المعيشة) المنصوص عليهما في الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة ليصبح غلاء معيشة كما هو مسمى في النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة للجامعة.

14- الموافقة على تعديل المادة (1/5) من نظام المشتريات الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لتصبح: يتم الشراء المباشر في الحالات التالية:-

1/5 - إذا كانت القيمة تزيد عن 500 دولار أمريكي ولا تتجاوز 5000 دولار (خمس ألاف دولار)، وبشرط استدراج ثلاثة عروض على الأقل.

15- تعديل الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة بحيث يمكن للمنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من بعض الموظفين الذين سبق لهم العمل في المنظمة كخبراء بها في حدود 5% من عدد الموظفين بالملاك الوظيفي للمنظمة، على ألا يزيد عن ثلاثة موظفين ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

البند العاشر: قوائم الخبراء والهيكل التنظيمي في المنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1974) بتاريخ 2013/9/12 في دورته العادية (92) والقرار رقم (1937) بتاريخ 2012/9/13 في دورته العادية (90) الفقرة (7/3)، والقرار رقم (1056) بتاريخ 1988/7/6 في دورته غير العادية فقرة (11)
- واستمعت الى توضيحات ممثل الامانة العامة للجامعة وممثلي الدول العربية وممثلي المنظمات العربية المتخصصة ،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة سرعة إعداد الهيكل التنظيمي للمنظمة واعتماده من الجمعية العامة / المؤتمر العام لرفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة عليه على ان يتضمن الهيكل التنظيمي " الوصف الوظيفي للوظائف التي يتضمنها الهيكل.
2. على المنظمات العربية المتخصصة اجراء المراجعة المستمرة لهياكلها التنظيمية بشكل يستجيب للتطورات والمستجدات التي تمر بها المنطقة العربية.
3. تكليف هيئات الرقابة المالية والإدارية بتقديم تقرير عن تعيينات الخبراء التي تمت في المنظمات العربية المتخصصة بحيث يتضمن مدى التزام المنظمة بلائحة الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



البند الحادي عشر : التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

بعد الإطلاع على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
 - التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.
 - وإذ تؤكد اللجنة على أهمية هذه المشاركة لشرح وتوضيح قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
- وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1-الطلب من المنظمات العربية المتخصصة وضع أهداف مرحلية تفصيلية لكل نشاط تقوم به مع تحديد المخرجات المتوقعة من كل هدف وتحديد المستفيد من كل مخرج من المخرجات وتحديد من يقوم بالقياس مع وضع معايير ومؤشرات للأداء لكل نشاط.
- 2- دعم جهود الأمانة العامة للجامعة العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - لعقد منتقى سنوي للمنظمات العربية المتخصصة يهدف إلى تأمين تغطية اعلامية كبيرة للتعريف بالجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة والترويج لأنشطة وبرامج منظومة العمل العربي المشترك.
- 3- التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة تقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم بشأن تقرير وتوصيات هيئات الرقابة المالية والإدارية -إن وجدت- ضمن رد المدير العام للمنظمة وأجوبته على تقرير وتوصيات هيئة الرقابة المالية والإدارية ، مع التأكيد على أن هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة مرجعيتها والجهة المسؤولة عنها هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



4- الطلب من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية مخاطبة الجهات المعنية في الدول العربية للنظر في اعتماد شهادات الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري كمؤسسة تعليمية تابعة لجامعة الدول العربية، وذلك وفقاً للنظم واللوائح والقوانين المعمول بها في الدول العربية.

5- دعوة رؤساء الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعاتهم قبل انتهاء أعمال هذه الاجتماعات وبحضور ممثلي الدول الأعضاء المشاركة.



البند الثاني عشر : الآلية المقترحة لإلزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بعد الإطلاع على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
 - قرار الدورة 78 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1659 بتاريخ 2006/9/4
 - قرار الدورة 83 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1758 بتاريخ 2009/2/12
 - قراره الدورة العادية (84) رقم 1802 بتاريخ 2009/9/3.
- وبعد ان استمعت الى :

- مدير ادارة المنظمات والاتحادات العربية
 - اراء وملاحظات ممثلي المنظمات العربية بشأن الآلية المقترحة ،
- وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية وإدارة الشؤون القانونية) إعداد مشروع معدل للآلية التي سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن اعتمدها بقراره رقم 1659 بتاريخ 2006/9/4 لإلزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء وممثلي المنظمات العربية بشأن الآلية المقترحة، وعرضها على دورة قادمة.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء والمنظمات العربية التي لم تواف الأمانة العامة للجامعة بملاحظاتها ومقترحاتها حول الآلية سرعة موافاتها بملاحظاتها .
- 3- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.



البند الثالث عشر : الآليات والضوابط للتحويل نحو التمويل الذاتي للمنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذا الموضوع ،

وبعد الاستماع لمقترحات وملاحظات ممثلي الدول الأعضاء.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة ضرورة السعي والسير قدماً نحو تحقيق التمويل الذاتي واعداد خطط واستراتيجيات بشأن التوسع فيه وتضمينه ضمن خططها واستراتيجياتها .
- 2- دعوة المنظمات العربية المتخصصة تقديم رؤية مستقبلية واضحة لتوسيع وتنويع أنشطتها وبرامجها باتجاه تنمية مواردها الذاتية ومن خلال تقديم خدماتها بمقابل .



البند الرابع عشر: اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- اتفاقيات الإنشاء الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة والتي وردت الى الامانة العامة للجامعة ، وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1852 بتاريخ 2010/9/30 بشأن المبادرة بتعديل اتفاقيات إنشائها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وتقديم تقرير بذلك.
- 2- على المنظمات العربية المتخصصة التي لم تبادر بعد إلى تعديل اتفاقيات إنشائها وأنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المبادرة لذلك.
- 3- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تواف الامانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية سرعة موافاتها بنسخة من اتفاقيات إنشائها لمراجعتها، وبيان مدى توافقها مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- 4- إحالة اتفاقية الهيئة العربية للطاقة الذرية لقطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة، لأخذ الرأي القانوني قبل عرضها على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة عليها.



البند الخامس عشر: البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- كما استمعت إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية ورئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بهذا الشأن
- وقد تبين ان هناك بعض المعوقات والعقبات التي تقف امام المنظمات العربية لتطبيق البرنامج ،
- وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تنفيذ البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وإبلاغ الأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية - والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بأية عقبات أو معوقات لتنفيذ النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
2. الطلب من الجهات المعنية في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري عمل زيارات ميدانية للمنظمات العربية المتخصصة لتسهيل عمل البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.



البند السادس عشر : ما يستجد من أعمال

مذكره المنظمة العربية للتنمية الادارية:

اطلعت اللجنة على قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الإدارية بشأن منح المدير العام الذي تنتهي ولايته في 2015/8/31 ، مكافأة خاصة بمبلغ 200 ألف دولار امريكي،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

التأكيد على الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1758 بتاريخ 2009/2/12 القاضي بعدم صرف أي مكافآت خاصة للمدراء العامين والموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة غير منصوص عليها في الأنظمة واللوائح الموحدة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



البند السابع عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (25) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

عقد الاجتماع الخامس والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة من السبت إلى السبت الموافق 16-23/7/2016 بالخرطوم / جمهورية السودان ، وذلك باستضافة كريمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

الرئيس

حسين بن شويش الشويش



مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية
والإسلامية بوزارة المالية
المملكة العربية السعودية

المقرر

د. علي عبد الزهرة عبود



المدير الأقدم بدائرة العلاقات الاقتصادية
الخارجية بوزارة التجارة العراقية

أ. د. محمد بن إبراهيم التويجري



الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية